

معاهدة جنيف وجرحى الحروب

لحضرة الدكتور وديع برياري طبيب مستشفى الزقاريق

من اجل قوانين الحرب الحديثة. معاهدة جنيف التي وضعت سنة ١٨٦٤ لحماية رجال المستشفيات وجرحى الحروب. وقد وقعت عليها أكثر دول أوروبا مثل حكومة سويسرا والبلجيكا والدنمارك واسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وبروسيا وبعض ممالك ألمانيا. ثم وافق على مادون فيها أكثر الممالك والولايات المتحدثة تخفيفاً لويلات الحروب وأوجاعها وجل ما ورد فيها مخصص بعمل رجال المستشفيات في حياد تام عن رضى الحرب عند التجاربيين وهذا مفاده (١): ان المستشفيات العسكرية والمستشفيات بالنقالة تعتبر على الحياد ولذا يجب على الفريقين التجاربيين حمايتها وأكرامها ما دام فيها مريض أو جريح وتخرج عن الحياد متى احتلتها قوة عسكرية

(٢) ان خدمة المستشفيات الثابتة والنقالة ومن فيها من رجال المرابطة وإدارة النقل والاطباء ورجال الدين يتمتعون بزايا الحيادة ما داموا في وظائفهم وما دام عندهم مصاب يُنقل أو يمسف

(٣) ان الذين ذكروا في المادة الثانية يمكنهم الاستمرار على تأدية أعمالهم في المستشفيات المختصة بهم بعد احتلال جيش العدو ويحق لهم الانسحاب اذا شاءوا والاتحاق بالجيش الذين هم مدة وجيز يترتب يرسلهم الجيش المحتل بعد انقطاعهم عن أعمالهم الى مواقع العدو الخارجة (٤) لما كانت معدات المستشفيات العسكرية منرطة بقوانين الحرب فالرجال التابعون لهذه المستشفيات لا يجوز لهم عند انسحابهم ان يأخذوا معهم شيئاً منها إلا ما كلفه خاصة بهم على ان المستشفى النقال تحفظ له جميع ادواته ومهماتيه في تلك الاحوال

(٥) هذه المادة لحماية السكان الذين يشتغلون بنقل جرحى التجاربيين أو مساعديهم (٦) يحافظ على جرحى الصاكر ومرضاهم ويعنى بهم بدون نظر الى الجنسية ويكون لقواد الجيوش السلطة في تسليم العدو جنوده الذين جرحوا في المواقع جنفاً لجميع الاحوال بذلك بعد اتفاق الفريقين

(٧) يجب ان يكون على العلم والعلامة الموضوعة على الذراع علامة الصليب الاحمر على دائرة بيضاء وتستعمل في المستشفيات الثابتة والنقالة

ثم أُضيف الى المعاهدة المشار اليها ملحق في سنة ١٨٦٨ امضته بريطانيا العظمى والنمسا

وبلجيكا والدنمارك وفرنسا وإيطاليا وهولندا وشمالى ألمانيا واسوج ونروج وسويسرا وتركيا وبعض ممالك ألمانيا وكان ذلك في اليوم العشرين من شهر أكتوبر من تلك السنة وما جاء فيه المادة الأولى: — ان الذين ذكروا في المادة الثانية من المعاهدة يمكنهم بعد احتلال العدو الاستمرار على تأدية اعمالهم بما دام المرضى والجرحى في حاجة اليهم في المستشفيات النقالة والثابتة واذا شاءوا الانسحاب فيعين لهم قائد الجنود المحتلة موعد السفر ويجوز له تأجيل الموعد قليلاً لاسباب حرية مهمة

المادة الثانية — تراخذ الاحتياطات اللازمة بين التجار بين لضمانة رواتب الذين يقعون بين ايدي الاعداء من رجال المستشفيات وابنائهم متعنين بها

المادة الثالثة — يلحق بالمادة الاولى والرابعة من معاهدة سنة ١٨٦٨ ان اسم المستشفى النقال يطلق على المستشفيات التي تقام في ساحات الحروب وجميع البنايات الرقمية التي تنقل مع الجيوش لقبول المرضى والجرحى

المادة الرابعة — اذا اسروا بوز فرجال الذين والمستشفيات والاطباء فيه يعتبرون على الحياد وعند تركهم الوابور يجوز لهم نقل جميع الامتعة والآلات الجراحية التي تكون ملكاً خاصاً لهم

المادة الثالثة عشرة — ان الوابورات التي تحول الى مستشفيات ويقوم بتقديم معانتها جميعات تعترف بها الحكومات الموقعة على هذه المعاهدة او تجهز بتصريح ملك واقرار من ناظر البحرية بانها كانت تحت سلطته مدة تجهيزها وقيامها وبان تجهيزها كان فقط لانمام الارضية تعتبر على الحياد مع كل من فيها من المتخدمين ويجب على التجار الاعتراف بها وحمايتها ويجب ايضاً على الوابور ان يعرف قصده للجمع برفع العلم الابيض المرسوم عليه الصليب الاحمر في جانب علم دولته . وكذلك يجب ان يوضع حول اذرع رجالها علامات من اللون عينو اثناء تأدية اعمالهم وان يكون لون الوابور من الخارج ابيض ومقلداً باحمر . ويجب على هذه الوابورات مساعدة من تلزم مساعدته من الجرحى او الذين تمنح بهم البوابر التجارية مع قطع النظر عن جنسيتهم . وتأدية واجباتها قبل المارك وبعدها تكون على مسئوليتها . ويجب ان لا تكون بحركاتها عشرة في سبيل التجار ويكون للتجار حق المناظرة عليها وزيارتها ويحق لهم ايضاً رفض مساعدتها وابعادها او ابقاؤها اذا مست الحاجة ولا يجوز لاي فريق من التجار استرداد الجرحى والذين كسرت بهم السفن ويجب عليهم ان لا يرجعوا الى الخدمة مدة استمرار الحرب